الأربعون النووية

المحاضرة الرابعة عشر

لا ضرر ولا ضرار | فقه القضاء والإنكار

الحمدُ لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم. أمَّا بعد،

أهلًا ومرحبا بكم في اللقاء الرابع عشر من لقاءات هذه الدورة الطيبة المباركة، في شرح كتاب الأربعين النووية للإمام النووي عليه سحائب الرحمة.

ما زلنا ننهل من هذه الأحاديث الطيبة وجوامع كَلِم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كل مرةٍ نجدد النية، ونؤكد أنَّ العلم لا ينفع صاحبه إلا إذا عمل به، وأنَّ العلم ينادي على العمل، فإن أجابه وإلا إرتحل.

فكل ما نتعلمه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو حجةٌ لنا أو علينا، فإن عملنا بها كانت حجةً لنا، وإن إقتصرنا على العلم دون العمل كانت حجةً علينا.

وينبغي للمؤمن أن يُعظّم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يُبلّغه للناس ويعتاد ذلك.

قال صلى الله عليه وسلم:

"بلّغوا عني ولو آية".

وقال أيضًا:

"نضَّر الله إمرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها".

فنسأل الله أن يجعلنا ممّن يُبلّغون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يُنضِر وجوهنا في الدنيا والآخرة.

اللهم آمين يا رب العالمين.

الحديث الثاني و الثلاثون :

عن أبي سعيدٍ سعد بن مالك بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا ضرر ولا ضرار".

قال الإمام النووي: حديثٌ حسنٌ رواه ابن ماجه والدّارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالكٌ في الموطّأ مرسلًا عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيدٍ، وله طرقٌ يُقوّي بعضها بعضا.

فالحديث في مجمله حديثٌ حسن، وإن كانت بعض طرقه فيها ضعفٌ يسير، إلا أن هذه الطرق تقوِّي بعضها بعضا فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن، كما هو عند الإمام النووي رحمه الله.

- **المسألة الأولى:**

أن هذا الحديث من القواعد الكبرى في الإسلام، ومن القواعد العظيمة التي يندرج تحتها مسائل كثيرة جدًا.

فهو من القواعد الخمس الكبرى التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وهي:

القاعدة الأولى : إنما الأعمال بالنيات.

القاعدة الثانية : أن اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الثالثة : لا ضرر ولا ضرار.

القاعدة الرابعة : العادة محكَّمة.

القاعدة الخامسة : المشقة تجلب التيسير.

فهذه القواعد الخمس ترجع إليها عامة مسائل الفقه الإسلامي.

ولذلك تجد قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)** ثابتة في جميع كتب القواعد الفقهية في كل المذاهب، فهي قاعدة جليلة، يندرج تحتها مسائل لا حصر لها في مختلف أبواب الفقه.

● المسألة الثانية :

الفرق بين الضرر والضرار

قال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار".

فهل هناك فرق بينهما؟

القول الأول:

لا فرق بين الضرر والضرار، والتكرار هنا من النبي صلى الله عليه وسلم باب التأكيد البلاغي، والمعنى واحد.

القول الثاني:

أن بينهما فرقًا في القصد:

الضرر :ما كان بغير قصد.

الضرار :ما كان عن قصدٍ وتعمد.

فمن إصطدم بسيارةٍ أخرى دون قصدٍ، فذلك ضرر، وعليه إزالة هذا الضرر بالتعويض.

أما إن كان الفعل مقصودًا للإيذاء، فذلك ضرار، ويُزال الضرر ويُعاقب الفاعل لأنه تعمّد الإفساد.

القول الثالث :

الشخصَ يُضِرُّ مَن لا يُضِرُّه، يعني :لا ضرر، أي لا تُضِرَّ مَن لم يُضِرَّك، فالضرر أن تُضِرَّ مَن لم يُضِرَّك، وشخصٌ لم يعتدِ عليك ولم يُؤذِكَ، فأنت تُضِرُّه، فهذا يسمّونه ضررًا، والضِّرار أن يُضِرَّ مَن ضَرَّه.

السؤال :إذا فرضنا شخص ضرَّني، هل أستطيع أضُرَّه أيضاً؟

يعني مثلًا شخصٌ سبَّ شخصاً، الشريعة تُبيح أن يسبَّه بنفس اللفظ، والإثم على الأوَّل، كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام:

"المُتَسَابَّانِ ما قالا فعلى البادئ منهما".

المُتَسَابَّانِ، اثنانِ شتموا بعض، فواحد قال له :يا كذا، فالثاني ردَّ عليه قال له :أنت كذا، تمام، فيبقى لو ردَّ عليه بنفس اللفظ، يبقى الإثم على الأوَّل، المتسابَّانِ ما قالا، ما قالوا يعني، فعلى البادئ منهما، قال :ما لم يعتدِ الثاني.

وهذا نسميه الضِّرار، هنا الضِّرار إنِّي أتجاوز في الردِّ، فيكون مثلًا شتمني مرّة، فأشتمه عشراً، هنا تحوَّل الشخص الثاني إلى الضِّرار، إنّه بدأ يُضِرُّ مَن ضَرَّه، يعني زاد في أخذ الحقِّ، فمن شروط أخذ الحقِّ أن يكون كما قال تعالى:

{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}. [النحل : 126]

فإن يكون لو أنا ضررتُ بقدر ما ضَرَّني، أو أخذتُ الحقَّ بقدر ما ضَرَّني، فهذا لا بأس به، وأن يكون على وجهٍ مأذونٍ به، أو يكون على وجهٍ جائزٍ، بمعنى :لو أنَّ شخصاً سبَّ الدِّين، **يجوز أسبَّه بالدِّين؟** هذا لا يجوز، هذا كُفر، هنا غير نافع، فيُقام العدل بصورةٍ تانية بعقوبة هذا الشخص أو نحو ذلك.

واحدٌ شتمني بأمِّي، **هل يجوز أشتم أمَّه؟**

هذا لا يجوز، لأننا هنا الضرر يعود على شخصٍ تاني غير الفاعل، فأمَّا إذا كان إنِّي أنا أردّ الضرر بضررٍ مثله، وأن يكون على وجهٍ جائزٍ، فذا لا إشكال فيه، متى أوصل للضِّرار؟ أنِّ أتجاوز وأعتدي، شتمني فقتلتُه، أو واحدٌ مثلًا أخذ منِّي شيء، فبدل ما أستردّ الشيء نفسه، إستردّيت الشيء وسرقتُ أنا منه، فيبقى هنا دخلنا في الضِّرار.

القول الرابع :

أنَّ الضَّرر هو ما يفعله الإنسانُ فيجتمع فيه ضررٌ على غيره مع نفعٍ يعود عليه، وأمَّا الضِّرار فهو فعلُ الضَّرر الخالص الذي لا يعود على الفاعل بنفعٍ أصلًا.

فمِثالُ الأوَّل :أن يفتحَ إنسانٌ نافذةً ينتفع بها لكنَّها تكشف عوراتِ جارِه وتؤذيه، فهذا »ضَرر« .

وأمَّا أن ينزل فيكسرَ سيَّارة جارِه دون سببٍ ولا مصلحةٍ له، فهذا» ضِرار«، وعموماً فالمسألةُ فيها كلامٌ لأهل العلم.

● المسألة الثالثة :

أنَّ الشَّريعة تنهى عمَّا كان ضررُه محضًا أو غالبًا، وهذه مسألةٌ مهمَّة، لأنَّ بعضَ النَّاس يقول :إنَّ الخمرَ فيها نفع، وقد قال الله تعالى:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}. [البقرة : 219]

ففيهما لذَّةٌ وتجارةٌ رابحة، لكن لمَّا كان ضررُهما أكبرَ من نفعِهما حرَّمتهما الشَّريعة، وكذلك لحم الخنزير؛ قد يأتي قائلٌ فيقول :فيه فوائد، فنقول :لا بأس على فرض صحَّة بعض المنافع، ولكنَّ ضررَه أكبرُ من نفعِه، فتنهى عنه الشَّريعة.

● المسألة الرابعة :

وعكسُ ذلك :أنَّ الشَّريعة تُبيح وتجيز ما كان نفعُه محضًا أو غالبًا وإن وُجد فيه ضررٌ يسير، فليس من شرط المباح أن يخلو من كلِّ ضرر، بل يكفي رجحانُ النَّفع.

فمثلاً :اللَّبن قد يسبِّب لبعض النَّاس ضررًا بسيطًا لكنَّ فوائدَه عظيمة، فلذلك يبقى مباحاً لنفعِه الرَّاجح، وكذلك لحمُ الأبقار قد يؤدِّي الإكثارُ منه إلى أمراضٍ كإرتفاع الكوليسترول، لكنَّ نفعَه في الأصل أعظم، فلا يُمنع منه بإطلاق.

وكذلك الجهاد؛ فيه قتلٌ وجراحاتٌ وقطعُ أعضاء، لكن مصلحتَه في حفظ الدِّين والأمَّة غالبةٌ على المفسدة،

قال تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}. [البقرة : 216]

ولهذا أُبيح الجهادُ مع ما فيه من ضرر، لأنَّ مصلحتَه راجحة، وبناءً على هذا نفهم مثلًا مسألةَ إباحةِ تعدُّد الزَّوجات للرِّجال مع الضَّوابط، مع ما فيه من ضررٍ محتملٍ على الزَّوجة الأولى، بل إنَّ الزَّوجة الثانية تُسمَّى» **ضَرَّةً** «من الضَّرر الواقع على الأولى، والشَّريعةُ أباحت ذلك للمصلحة الغالبة، حمايةِ المجتمع من انتشار الفواحش، وسترِ النِّساء وإعفافِهنَّ مع قلَّةِ الرِّجال وتقادم الزَّمان، فهذه مصلحةٌ كبيرة، وتتحمَّل في سبيلها مفسدةٌ يسيرةٌ تُجبر بالأمر بالإحسان والعدل واللُّطف والرِّفق والتَّعويض، فلا يُخدَعَنَّ أحدٌ بالنَّظر إلى الضَّرر اليسير وينسى النَّفع الكبير، فالشَّريعة لا تُجيز ما كان نفعُه محضًا فحسب، بل ما كان نفعُه غالبًا وإن وُجد فيه ضررٌ محتمل.

● المسألة الخامسة :

من صور تطبيق القاعدة :أنَّ الشَّريعة نَهَت عمَّا فيه ضرر في أبواب الفقه كلِّها، خاصةً المعاملات والنِّكاح.

ففي أبواب المعاملات: نَهَت عن النَّجش، وسيأتي تفصيلُه، وهو أن يدخل إنسانٌ في مزادٍ لِيَرفع السِّعرَ على النَّاس إضرارا بهم، وهو لا يريد الشِّراء أصلاً.

نهت الشريعة عن الغَبْن الفاحش، الغَبْن الفاحش أن يخدع شخص مشتري جاهل لا يعرف ثمن السلعة، فيقول له سعر كبير جدًا فيوافق عليه، فيقول هو وافق ..تنهى الشريعة عن ذلك لأن فيه ضرر وخداع،

الضرر في الوصية : كما قال ربنا سبحانه وتعالى:

{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء : 12]

ضرر في وصية شخص عند موته، يوصي بماله كله لأعمال الخير لكي يضر الورثة،

فهذا لا تُجيزه الشريعة ولا تُمضيه، إنما تقبل وصيته في الثلث فقط دون الباقي .

وأيضًا ضرر المرأة في الطلاق، شخص يريد أن يطلق إمرأته فيطلب منها أن تتنازل عن حقوقها، فيضرها ويؤذيها إلى أن تطلب الطلاق فيحوله إلى خلع ويأمرها بالتنازل عن بعض حقوقها،

أو شخص يريد أن يؤذي إمرأة فيطلقها، ثم يأتي قبل نهاية العدة يردها، وبعد فترة يطلقها ثم يأتي قبل نهاية العدة بيسير يردها لغرض الضرر، فهذا أيضًا منهي عنه

كما قال سبحانه وتعالى:

{وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [البقرة : 231]

من الضرر أنك ترفع قضية على المدين إذا كان مُعْسر، والشريعة تأمرك أنك تصبر عليه إذا كان شخص مُعسر فعلًا،

فكما قال تعالى :

{فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة : 280]

فهذه من صور الضرر .

- **المسألة السادسة :**

أن الضرورات تبيح المحظورات،

فنجد أن الشرع أباح عند الضرورة محظور لأن هذا المحظور أكيد فيه ضرر، لكن نحن وصلنا إلى ضرورة أعلى من ضرر المحظور نفسه .

مثال: الشريعة نهت عن أكل الميتة بسبب الضرر، الدم المحبوس فيها مُضر، ثم أباحت أكل الميتة لمن يخشى على نفسه الموت،

{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : 173]

رغم الضرر في أكل الميتة، لكن هذا الضرر صار أقل من الضرر المتوقع إذا لم يأكل الآن ليقيم صُلبه، فهنا الضرورة أباحت المحظور.

مثال: الشريعة أذنت للإنسان إذا شخص سيهجم عليه ويقتله ولم يجد سبيل لدفعه إلا بقتله، فلا شك أن هذا القتل سيكون ضرر، لكن ضرر لدفع ضرر والإنسان إضطر إنه يقتل لأنه لم يجد سبيل لدفعه إلا بالقتل، فالضرورات تبيح المحظورات.

● المسألة السابعة :

الضرر الأشد يدفع بالضرر الأضعف

وهذه مسألة تشبه نفس المسألة لكن بصورة ثانية،

الشريعة تقوم على تغليب المصالح وعلى تقليل المفاسد، لو أنا الآن متعرض لمسألة، وهذه المسألة فيها إختيارين، والإختيارين ضرر ولا يوجد إختيار ثالث، فالشريعة تقول لك إختر الضرر الأقل، **تقول كيف أختار ضرر بنفسي؟**

نعم الشريعة تقول إختر الضرر الأقل طالما لا يوجد إختيار ثالث.

ومن هنا القاعدة المشهورة **بتقديم المفسدة الصغرى على المفسدة الكبرى عند عدم إمكانية إنك تتخلص من جميع المفاسد،**

لذلك **القاعدة الكبرى** التي يقوم عليها الإسلام هي قاعدة المصالح والمفاسد،

أن المصلحة الكبرى تقدم على المصلحة الصغرى عند التعارض، وأن المفسدة الصغرى تقدم على المفسدة الكبرى عند التعارض،

وعلى هذه القاعدة كما يقول إبن القيم في كتاب الداء الدواء هذه القاعدة الكبرى التي يقوم عليها الإسلام وتحتها مسائل كثيرة جدًا لا تحصى،

الحقيقة أنه في هذه المسألة تكتشف أنك تفعلها في حياتك عادي جدًا،

وجدنا واحد الآن مريض ولازم يأخذ حقنة، الحقنة مؤلمة لكن لا سبيل للشفاء إلا بهذه الحقنة، فتجده يأخذ هذه الحقنة عادي وما يجد في نفسه شيء .

طيب لمَ وافق على ذلك رغم الألم؟ حتى ندفع الضرر الأكبر، وهو إحتمال الموت لو أنه لم يأخذ هذه الحقنة،

و آخر الدكتور قاله عندك غرغرينة في رجلك ولازم بتر الرجل وإلا المرض ينتشر في الجسد كله، فيوافق على بتر الرجل مع فيه من ضرر وألم، حتى يدفع الضرر الأكبر،

ونرى ذلك في قصة موسى والخضر عندما لم يجد إختيار إما السفينة سيأخذها الملك أو نكسرها لكي يزهد الملك فيها،

فكسر السفينة حتى يزهد الملك فيها ولا يأخذها، فسفينة مكسورة هذا ضرر، لكن سفينة مسروقة هذا ضرر أكبر، فإذًا كسر السفينة أحسن من أننا نفقد السفينة،

كذلك في قتل الغلام، وأن قتل الغلام وأنه يموت صغير قبل أن يقع منه الكفر كان أهون من أنه يعيش فيكفر ويؤدي أيضًا إلى ضياع وفساد والديه بعد إيمانهما ويرهقهما طغيانًا وكفرًا.

فنتعلم من هذه المسائل قواعد مراعاة المصالح والمفاسد، وأن المفسدة الصغرى تقدم على المفسدة الكبرى عند عدم إمكانية تجنب جميع المفاسد، وأن المصلحة الكبرى تقدم على المصلحة الصغرى عند العجز عن جمع جميع المصالح .

● المسألة الثامنة :

تقول من محاسن الشريعة أن الشريعة ترفع الحرج عند الضرر،

فنجد أن المسافر تبيح له الشريعة الفطر في نهار رمضان لأن قد يكون الصيام يضره أو يعطل مصالحه،

الشريعة تبيح للمريض أنه يصلي عند العجز عن القيام ببعض الأركان، كأن يصلي قاعد أو يصلي مضطجع إذا عجز عن القيام أو عجز عن الركوع والسجود ونحو ذلك، فترفع عنه الحرج،

الشريعة تبيح التيمم بالتراب عند العجز عن إستعمال الماء أو عدم وجود الماء،

فنلاحظ أن روح الشريعة عادة عند وجود الضرر أن يكون لا حرج ودائما المشقة تجلب التيسير .

● المسألة التاسعة :

وهي بعنوان أن الضرر يُزال،

فإذا حصل إنسان وقع منه ضرر تسبب في إتلاف معين فالواجب عليه أن يزيل هذا الضرر وأن يعوض من أضره أو أتلف له شيء،

وهذا ما فيه حرج، بعض الناس تقول لا يجب فالعوض حرام، لا يجب أن تقبل على نفسك العوض،

نقول **بالعكس** الضرر يُزال، فإذا إنسان أضر إنسان وأتلف له شيء سواء بقصد أو بغير قصد فينبغي عليه أن يُعوض هذا الشخص.

فإذا تنازل الشخص الآخر من باب حسن الخلق هذا الشيء يرجع له أما أنه يلزمه **أنه لا يقبل العوض أو أن العوض حرام هذا كلام خطأ**، والواجب أن الضرر يُزال

● المسألة العاشرة :

وهي أن الضرورة تقدر بقدرها .

تحديد هذه الضرورة، متى يكون الإنسان مضطر فلابد أنه يقدر هذا ويستفيد من القاعدة بقدر الضرر،

فلو أن الإنسان مثلًا كما قلنا سيهلك إذا لم يأكل الميتة هل الشريعة تبيح له أن يأكل الميتة حتى يشبع ويتلذذ بها ويستمتع بها؟ لا، نقول يأكل حتى يمتنع عنه الموت، أو يأكل حتى يقيم صُلبه هذا يعني أن الضرورة تقدر بقدرها .

وهذه العشر مسائل التي كانت معانا في الحديث الثاني والثلاثين، بإذن الله سبحانه وتعالى وهكذا إنتهى معنا الحديث الثاني والثلاثين

****

الحديث الثالث والثلاثون:

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ : "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَينَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَر "

حديث حسن رواه البيهقي هكذا بعضه في الصحيحين.

قال حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين، ماذا يعني وبعضه في الصحيحين؟

أي في البخاري ومسلم مثل هذا الحديث، لكن بعضه ليس كله،

هناك رواية لإبن عباس رضي الله عنه وأرضاه في البخاري ومسلم قال :قال رسول الله صلي الله عليه و سلم :

"لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"

فذكر نص الموضوع في هذه الرواية، لكن هنا فيه زيادة البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، لذلك الإمام النووي يقول أن الحديث حسن بهذه الرواية ولكن في جزء من هذه الرواية موجود في البخاري ومسلم فقط فيها مسألة اليمين وليس فيها مسألة البينة.

● المسألة الأولى:

إن هذا الحديث أصل عظيم عند الفقهاء في قضايا التحاكم وقضايا الإصلاح بين الناس وقضايا حسم الخلافات والمنازعات،

ففيه بيان كيف يتم التعامل عند حصول المنازعة، شخص يدَّعي على شخص شيء،

فما الحل في هذا الموضوع؟ هل نصدق المُدّعِي أم نصدق المُدّعَى عليه؟

ومن الذي ينبغي أن يأتي بالبينة؟

ومن المفروض أن يدافع عن نفسه؟

فهذا أصل عظيم كما سنبين في القضاء والحكم بين الناس وله تطبيقات لا حصر لها وإستخدامات كثيرة جدًا موجودة في كتب الفقه.

● المسألة الثانية :

وهي ضرر تصديق الإدعاءات،

النبي عليه الصلاة والسلام يقول لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى رجال أموال قوم ودماءهم، أي لو أن الإدعاءات تُصدق بدون بيِّنة لكانت المسألة تؤدي إلى فساد عظيم جدًا،

يأتي شخص بلا أي دليل يقول فلان مثلًا قطع يدي، ممكن تكون يديه مقطوعة فأنا أريد أن أقطع يده، فأين الدليل أنه قطع يدك أو يقول فلان قتل أخي عايزين القصاص أين الدليل أنه قتل؟

أو يأتي شخص بعد شخص مات مثلًا فيقول فلان كان أوصى لي بكذا أين الدليل على أنه أوصى لك بكذا؟

أو شخص مثلًا عند قضية خلع فيريد أن يسترد المهر من إمرأته يقول أنا أعطيتها مليون جنية ولم يعطها المليون جنية، أريد أن أسترد أموالي،

لابد من وجود بينة، لذلك لو الناس تُعطى بدعواهم تقع مشكلة كبيرة، وهذا يعلمنا أمر مهم جدًا، **كيف نتعامل مع أي إدعاء؟** بمعنى

الآن نجد في الميديا للأسف كتير جدًا أن البعض ممكن يطلع يقول إن فلانة سيئة أو فلان أكل مالي، فلان هذا أذاني ..

للأسف الناس تصدق الإدعاء وبعد ذلك تُطالب المُدّعَى عليه أن يدافع عن نفسه، أي إثبت براءتك وهذا خطأ.

بالعكس الحديث يقول لنا من إدّعَى هو من يأتي بالبينة والمدّعَى عليه لا يلزمه أي شيء إلا اليمين، لو قال والله هذا الكلام خطأ، يطلع براءة.

للأسف الأمر وصل أن بعض البنات، بنت لا يوجد أي دليل أنها أخطأت، خطيبها أو أحد يريد أن يأذيها يطلع عليها إشاعة أنها تذهب لشقق مشبوهة أو أنها تفعل فواحش، والموضوع يسمع بعد ذلك، وتبدأ الناس تتكلم عليها فتسوء سمعتها، وهي ليس لديها أي دليل تدافع به عن نفسها، غير أن تقول والله لم أفعل،

فالناس تصدق المدعِي وتقول لها أين دليل براءتك؟

لكن هذا الموضوع يحسم أي إدعاء، أي أحد يدّعِي شيء على أحد دماء أموال أعراض أنا ليس لي صلة بالمدعَى عليه الآن، لكن **أذهب للمدعِي أقول له أين البينة؟**

كما قال ربنا سبحانه وتعالى على قضية السيدة عائشة لما إتُهمت في عرضها :

{ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [النور : 13]

تعامل على الفور مع أي حد يدعِي، تهاجم المدعِي تقول له أين البينة؟ يقول لك ليس لدي بينة، إنتهت المسألة.

أقصى شيء نذهب للمدعَى عليه نقول له إحلف لم يحدث ..خلاص نرجع على المدعِي نقول له كف عن الكذب وممكن نعاقبه لأنه يشوه صورة الناس أو يسئ لسمعتهم،

هذا سيحسم، يجعل أي أحد يخاف أن يتكلم على أحد عندما يعلم أنه هو من سيهاجم، ليس من إدعَى عليه هو من سيهاجم، ولا يجوز تصديق المدعِي إلا أن يأتي ببينة، ولا يجوز سوء الظن بالمدعَى عليه إلا أن يأتي المدعِي ببينة.

● المسألة الثالثة :

ما هي وظيفة القاضي؟

وظيفة القاضي أن يحكم بما توافرت لديه من أدلّة، ويحكم بما ظهر له منها، وفق القواعد والضوابط التي وضعها الشرع الحكيم.

فحتى لو استطاع أحدُ الطرفين أن يخدعه، فإنّ القاضي أمام الله تعالى يُحاسب على ما سمع وما ظهر له من البيّنات.

فلو أنّ المدّعي أتى بشهودٍ استطاعوا أن يخدعوا القاضي وكذبوا، ولم يثبت عند القاضي أنّهم شهود زور، وظنّهم عدولًا، فصدّقهم، أو أنّ شخصاً قدّم أوراقاً مزيّفة مختومة وموقّعة، ولم يتمكّن القاضي من إثبات التزوير فيها، فحكم بمقتضاها.

وهنا مسألتان،

أنّ القاضي واجبه أن يحكم بما يرى ويظهر له من الأدلة.

وقد يحدث العكس أن يكون المدّعي صادقاً ولكن لا يملك بيّنة، بينما المدّعى عليه يُنكر.

فمثلاً، لو قال شخص :أدّعي أن لي عند فلان مليون جنيه، ولم يكن معه دليل، وهو صادق، والمدّعى عليه وجد أنّ خصمه بلا بينة، فأقسم بالله أنّه لا يَدين له بشيء، فالقاضي يُنهي المسألة ويحكم بعدم وجود حق عليه.

فهنا يكون الإثم على المدّعى عليه الذي كذب، أمّا القاضي فبريء أمام الله سبحانه وتعالى.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة:

"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحَن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحقّ أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"

وهذا الحديث يبيّن لنا أنّ حكم القاضي لا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالًا، حتى لو حكم لأحد الطرفين بالباطل نتيجة خداعٍ أو تزويرٍ، فإنّ ما أُخذ بذلك الحكم يبقى حراماً وإن صدر به قضاء .

● المسألة الرابعة :

كيف نتعامل مع المُدَّعي؟

عندما يتقدّم شخص بدعوى أمام القاضي، فإنّ القاضي يبدأ بالنظر في كلام المُدَّعي، لأنّه هو صاحب الدعوى، وهو الذي بدأ الأمر بالشكوى.

فلو سكت المُدَّعي لانتهت الخصومة، ولذلك يُقال: **" المُدَّعي هو الذي لو سكت، لإنتهت القضية"**، أمّا الطرف الآخر فيُسمّى المُنكر أو المدّعى عليه.

وأحيانًا في مسائل الفقه والقضاء يكون تحديد المُدَّعي صعباً، لكن القاعدة أنّ المُدَّعي هو صاحب المشكلة الذي لو سكت، إنتهى النزاع.

فعندما يأتي المُدَّعي أمام القاضي ويدّعي على غيره مالًا أو دمًا أو حقًّا من الحقوق، يبدأ القاضي أوّلا بمطالبته بالبينة، فيقول له:

هاتِ بيّنتك، أي دليلك المكتوب أو شهادة الشهود أو أيّ إثبات شرعي موثوق.

فإن أتى المُدَّعي ببيّنةٍ واضحةٍ مكتوبةٍ أو بشهودٍ عدولٍ، حكم القاضي له مباشرة دون الحاجة إلى سؤال المدّعى عليه ،لأنّ الحقّ قد ثبت بالبينة.

أمّا إن لم يكن لدى المُدَّعي بيّنة، ينتقل القاضي إلى المدّعى عليه، ويقول له:

"هذا الرجل يدّعي عليك كذا وكذا، فهل تُقِرُّ بما قال؟"

فإن أقرّ المدّعى عليه بالدعوى، إنتهت القضية بالحكم عليه، أمّا إن أنكر ولم يُقرّ، يقول له القاضي:

"إحلف بالله أنّ هذا الادعاء غير صحيح".

فإذا حلف المدّعى عليه بالله، إنتهت القضية، ويُرفض إدّعاء المُدَّعي لعدم وجود بيّنة.

● المسألة الخامسة :

المتهم بريء حتى تثبت إدانته

وهذه قاعدة قرّرها الشرع الحنيف، فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت الإدانة بدليلٍ واضحٍ أو بيّنةٍ قاطعة.

فالمُدَّعى عليه بريء في الأصل، لأنّه في حاله ولم يَطْلب أحدٌ منه شيئًا، ثم جاءه من يدّعي عليه حقّاً أو جريمة، فلا يُطالَب بإثبات براءته، بل المُدَّعي هو الذي يجب أن يُثبت دعواه بالبينة.

ولهذا، لا يجوز لنا أن نلوم المدّعى عليه أو نسيء الظنّ به قبل أن يظهر الدليل، كما لا يجوز التشهير به أو الطعن في سمعته لمجرّد الإتهام.

وأقصى ما يُكلَّف به المدّعى عليه في حال عدم وجود بيّنة هو أن يحلف اليمين، فإن حلف، سقط الإدعاء وثبتت براءته قضاءً وشرعًا.

وهذه البراءة ليست فقط في حكم القاضي، بل أيضاً أمام الناس وأمام الله تعالى، فلا يَجوز لأحدٍ بعد ذلك أن يقول له : "لكن قيل عنك كذا"، أو يشكّك في نزاهته.

فالمتّهم بريء حتى تثبت إدانته بيقينٍ.

● المسألة السادسة :

إقامة البيّنات تُنهي الخصومات

إقامة البيّنات تمنع وقوع الخصومات بين الناس، ومعناها أنّه ينبغي لنا في جميع المعاملات أن نُثبت الحقوق ونُوثّقها بالكتابة أو الشهادة، حتى مع أقرب الناس إلينا، كالأخ أو الصديق أو الزوجة، لأنّ توثيق الحقوق لا يعني إنعدام الثقة، بل يعني حفظها من النسيان والنزاع.

فقد يقول أحدهم: " أنت لا تثق بي؟ لماذا تكتب أو تطلب شهوداً؟

فنقول :الكتابة ليست لعدم الثقة، بل لمنع الخصومة بعد ذلك.

فمثلاً لو أقرضتُ صديقاً مالًا، وقال لي ،نحن إخوة، لا حاجة إلى كتابة أو شهود، ثم مضى الزمن ونُسي المبلغ، أو مات الصديق، فجئتُ إلى الورثة وقلت :أبوكم أخذ مني كذا، فقالوا : ليس عندك دليل، فحينها لا يحقّ لي المطالبة بشيء، لأنّني لم أُقم بيّنة.

إذن، الخطأ في مثل هذه الحالة يقع على من ترك التوثيق.

الإنسان ينبغي أن يسجل ،مثلا أعطيت زوجتك مهر تكتبه،من أجل نمنع الخصومات، أكثر الخصومات تحصل بين الناس بسبب التقصير في وجود البينة،

فالشريعة أمرت بحفظ الحقوق وتوثيقها،

قال تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة : 282]

فالكتابة والإشهاد هما من وسائل إقامة البينات .مثلا عند كتابة الدين،عند السداد أطلب الورقة، من أجل أن تبقى البينة معي أنه حصل إسترداد.

النقطة الثانية في المعاملات المالية، تكفي شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين، أمّا في القضايا المتعلقة بالدماء والقتل، القاضي يشترط شهادة رجلين عدلين، ولا تُقبل شهادة النساء فيها صيانةً لهنّ من التعرّض لمشاهد الدماء.

وفي مسائل الزنا، لا تُقبل الشهادة إلا من أربعة رجالٍ عدولٍ يرون الفعل عيانًا،

أما في الأمور الخاصة بالنساء كالولادة والرضاع والحيض والطهر فتُقبل شهادة النساء فقط، لأنّها أمورٌ لا يطّلع عليها الرجال غالباً.

ولهذا كانت الشريعة الإسلامية حريصة على إقامة البينات، لأنها تحسم النزاعات، وتحفظ الحقوق، وتريح النفوس من الخصومات المستقبلية.

● المسألة السابعة :

العمل بالقرائن عند غياب البيّنات

يجوز للقاضي أن يعمل بالقرائن عند عدم وجود بيّنةٍ صريحةٍ، والقرينة هي أمرٌ غير قاطع، لكنها تُعطي غلبة ظنٍّ قوية في جانب أحد الطرفين.

فالقاضي إذا وُجدت عنده قرائن تدلّ على صدق أحد الخصمين، فله أن يحكم بها، حتى لو لم تتوافر بيّنةٌ كاملة.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام، حينما أُتُّهم بالاعتداء،

فقال تعالى على لسان الشاهد:

{ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [يوسف : 26]

فهذه القرينة ليست دليلاً قطعيًا، لكنها كانت كافية لترجيح جانب يوسف عليه السلام.

وكذلك **قصة سليمان عليه السلام** حين تنازعت إمرأتان على طفلٍ واحدٍ، فقال عليه السلام:

"ائتوني بسكين أقطع الطفل نصفين بينكما"،

فوافقت الكبرى، وقالت الصغرى :لا، لا تقتله، هو إبنها.

فحكم به سليمان عليه السلام للصغرى، لأنها أشفقت عليه، فكانت تلك قرينةً على صدقها.

إذن، يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن عندما لا تتوافر البينات القطعية، إذا غلب على ظنه أنّ الحقّ في جانب أحد الطرفين.

****

الحديث الرابع والثلاثون :

حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال :سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". رواه الإمام مسلم

● المسألة الأولى:

وهي أن هذا الحديث أصلٌ عظيم في إصلاح الدين والدنيا، وأصلٌ عظيم في القضاء على الفساد والظلم، في أنه يدفع جميع الناس إلى تغيير المنكرات، ويجعل المجتمع إيجابيّاً، ليس سلبيّاً، ويجعل الإنسان يحدِّد متى يكون مقبولًا عند الله، فيقول الحديث إنه لا يكفي أن لا تفعل منكرًا، ولا يكفي أن تكون صالحاً في نفسك، ولكن يجب حتى تكتمل هدايتك ويكتمل صلاحك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

فتستحثه الشريعة أن يغيِّر من حوله، تخيّلوا لو كل واحدٍ مشغولٌ بكل منكرٍ يراه يحاول أن يغيِّره، وكلنا نفعل ذلك، أنا أفعل معك، وأنت تفعل معي، سيظهر أننا جميعًا نساعد بعضنا، ونقف معًا، ولا نترك أحدًا واقعًا أبدًا،

فالذي يقع يلزمنا أن نساعده ليقوم، والذي يُخطئ يلزمنا أن نساعده ليعود إلى صوابه.

لذلك، إعتبر الله تعالى أن هذه العبادة سببُ خيريةِ الأمة، وسببُ دوام صلاحها،

قال تعالى:

{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }[ال عمران : 110]

وقال تعالى:

{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: 71]

وإعتبر الله سبحانه وتعالى التقصيرَ في هذه العبادة سبباً للضياع والفساد،

قال تعالى:

{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} [هود : 117]

وقال سبحانه وتعالى:

{ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ، يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ} [هود: 116]

وقال سبحانه وتعالى عن بني إسرائيل:

{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة : 78]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم

" لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن ينزل عليكم عقابًا يعمّكم، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم".

وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم

أنهلك وفينا الصالحون؟

قال" :نعم، إذا كثر الخبث".

صار الآن المنكر ظاهراً، والإنكار لا يكفي لإزالة المنكرات، فيغضب ربُّ العزّة سبحانه وتعالى، فيعمّ العقاب الجميع، ويُبعثون على نياتهم.

- **المسألة الثانية :**

المنكر هو ما إعتبره الشرع منكر حتى لو كان عند الناس ليس منكرًا.

بعض الناس تظن أن المنكر ما يرونه منكر، لكن هناك كثير من المنكرات أَلفها الناس جدًا حتى صارت تقريبًا ليست بمنكر عندهم.

مثل ربا البنوك والفوائد البنكية منكر لكن مع كثرة تآلف الناس معهاحتى صاروا يتعجبوا على من يقول أنها منكر، كذلك الأفراح وما فيها من الإختلاط والموسيقى نجد من الناس من يعتبرها أنها ليلة العمر وليس فيها شئ طالما فرح و لكن هذا منكر أيضًا.

المنكر هو ما إعتبره الشرع منكر حتى لو صار بين الناس مع كثرة الإلف والإعتياد لا يتأثرون به ولا يعتبرونه منكر،حتى إن تغيرت المفاهيم في المجتمع يظل المنكر منكر والمعروف معروف .

● المسألة الثالثة :

هل إنكار المنكر فرض عين أم فرض كفاية؟

إنكار المنكر هو فرض كفاية أى إذا قام به البعض زال المنكر المحرم وسقط الإثم عن الباقين، وهذا يعنى أن الناس قاموا بواجبهم ورأوا المنكرات وتفاعلوا معها إيجابيًا ونصحوا بفضل الله و زال هذا المنكر المحرم، و سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقم فرض الكفاية أى لم يقم العدد اللي يكفي لإزالة هذا المنكر المحرم هنا نقول يأثم كل قادر بحسب قدرته و إستطاعاتة وعلمه.

إذًا من علم المنكر ويقدر على إزالته يكون آثم لعلمه وقدرته بالطبع ، هناك من يعلم المنكر ولا يقدر أو من لا يعلم شئ فحسب العلم والقدرة يكون تحمل تبعات وجود هذا المنكر و عدد الذين ينكروا.

ونجد أن أصبح عددهم لا يكفي، لهذا نقول يلزم علينا جميعًا أن نعمل على عبادة النهي عن المنكر لأن واقعيًا المنكرات كثيرة جدًا وعدد المصلحين قليل جدًا وهذا يجعل بالتأكيد فرض الكفاية لم يحدث وأصبح الآن كلنا معرضين للإثم طالما نرى هذه المنكرات، بالتالي ينبغي على الإنسان أن يتحمس لذلك ليأخذ أجر إنكار المنكر الواجب ويرفع الإثم عن الأمة.

لعل إن شاء الله مع زيادة إنكار الناس للمنكرات يكون ذلك سبب في رفع الإثم.

● **المسألة الرابعة :**

ما هي شروط إنكار المنكر؟

هناك شروط لإنكار المنكر وضعها العلماء منها :

1) العلم أنه بالفعل منكر.

ممكن إنسان ينكر شيء لمجرد أنه ليس معتاد عليه وفى الأصل هو ليس منكر.

مثال :من ينكر على محجبة أو منتقبة لابسة نقاب لونه بني، ينكر عليها إنه حرام لإنه في بيئة كل النساء يلبسون أسود فظن بسبب العادة أن هذا الصح فى الحجاب الأسود فقط أما باقي الألوان البني وغيره حرام لأنه لا علم له،

لذلك العلم شرط في الإنكار والتأكد أن ما ينكره منكر بالفعل.

2) العلم أن الفاعل فعل المنكر بالفعل لأنه قد يكون الشيء منكر لكن الفاعل لم يفعل المنكر .

مثال :الإفطار في نهار رمضان منكر لكن لو كان المفطر مسافر و أفطر في نهار رمضان لم يعمل منكر، وبالتالي لابد الأول نتأكد حاله مسافر أم مريض فله أن يفطر أما لو متعمد ولا يكون لديه عذر وهنا أنكر عليه، لذلك لا تتعجل الإنكار بدون تأكد.

3) أن لا تكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ.

قد يكون الشيء منكر في مذهبك فقط لكنه ليس منكر في مذهب أخر وشخص يعمل به،

المسألة قد تكون خلاف سائغ وليس حق وباطل والقولين محتملين عند الفقهاء .

مثال :القنوط في صلاة الفجر عند بعض الفقهاء أنها بدعة وعند البعض الآخر سنة وهذه مسألة فيها خلاف سائغ، لذا على الطرفين بيان ذلك والمناقشة العلمية بينهم إن إقنعوا بعض خير وإن لم يقتنع أحدهم فلا شئ فى ذلك، لأن فى هذه الحالة لا يلزم أن يزول المنكر و كل منها يعمل بمذهبه.

مثال :المسح على الخفين أو الجوارب فيه خلاف بعض العلماء على جواز المسح على الجوارب والبعض الآخر على عدم جواز المسح على الجورب.

إذا أحد رأى واحد يمسح على الجورب وكان في مذهبه عدم جواز المسح على الجورب لا ينكر عليه وأقصى شيء يحصل مناقشة علمية بينهم، لكن لا تصل لمسألة الإنكار المعروف.

4) ألا يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر من المنكر الأصلي.

مثال:واحد شتم وأنت تعرف إذا كلمته في الشتيمه سيصل إلى ما هو أعلى مثل سب الدين فلا تنكر عليه لإنه سيترتب عليه منكر أكبر من المنكر الأصلي.

شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى بعض التتار يشربوا الخمر ولا ينكر عليهم فسأله أحد و قال لِم لا تنكر عليهم قال هؤلاء إذا أفاقوا قتلوا المسلمين، وهذا من الفقه أن غياب عقولهم أفضل من وعيهم وما يترتب عليه من قتل المسلمين، لذا ينبغي على الإنسان أن يوازن بين المصالح والمفاسد إذا كان وجود المنكر أهون مما يحدث إذا أنكرته نتركه لإن يصبح وجوده هو المفسدة الأقل.

● المسألة الخامسة :

مسألة تغيير باليد البعض يعتقد أن التغيير باليد غير ممكن أبدًا و خطأ، لأنه يتصور القصد من التغيير باليد تغيير المنكرات العامة أو تغيير المنكرات في الدولة أو عند الحكام وهذه المسائل بديهيًا صعب أن نغيرها باليد لكن هناك مساحة نقدر فيها تغيير باليد.

مثلا المنكرات التى فى بيتك ويفعلها أولادك تقدر أن تغييرها وتمنعها بيدك،أو إذا كنت صاحب عمل وفى داخل العمل يشغلوا موسيقى أو يدخنوا سجائر أو لم يقيموا الصلاة تقدر تغير هذا باليد لأنك سلطان عليهم،

أو إذا كنت شخص ذو سلطة شرطي مثلًا أو له سلطة على الناس وهذه ميزة لأنك تأمن أنك لم يصبك شئ إذا غيرت ما تراه من منكر باليد .

هناك مساحات ممكنة من التغيير باليد و مساحات أخرى فيها عجز وعدم قدرة في الحديث فى إنكارها باليد، وأيضًا هناك منكرات لو تدخلت لتغيرها باليد تحدث مفسدة كبيرة أكبر من مفسدة وجود المنكر الذى أردت إزالته يسموه عجز عن إزالة المنكر.

العجز عند العلماء بينقسم لنوعين :

عجز حسي وعجز معنوي.

العجزة الحسي :

هو العجز المعروف مثل عدم القدرة على الحركة أو إصابة في يد أو رجل تجعلك غير قادر على التحرك أوإعاقة أو شلل وهذا العجز الحسي.

أما العجز المعنوي :

هو عدم مقدرة تغيير المنكر وليست عدم مقدرة حسية إنما أتوقع مفاسد ضخمة بسبب هذا التغيير لذا جاءت عدم القدرة بسبب ما أتوقع من حدوث المفسدة الضخمة .

مثال: النبي عليه الصلاة والسلام هل كان يقدر في أول الدعوة الإسلامية في مكة يأتى بفأس ويكسر الاصنام يقدر بدنيًا؟ الاجابة: نعم، لكنه لم يقدر لعجز معنوي وهو توقع مفسدة ضخمة إن حدث مثل أن يُقتل أصحابه،

النبي عليه الصلاة والسلام في أخر حياته حتى بعد فتح مكة لم يعيد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وكان ممكن يهدمها ويعيد بنائها مرة أخرى ويدخل الحجر إسماعيل فيها لأن هذا الأصل ولم يفعل ذلك رغم أنه يقدر ماديًا لكنه عاجز معنويًا، كان يخاف إن فعل هذا الناس ترتد أو تكفر ويقولوا أنه فعل كل هذا من أجل إعادة بناء الكعبة وأخذ هذا الشرف وهذا يجعل الناس تكفر وتكون مفسدة كبيرة جدًا أكبر من مصلحة إعادة بناء الكعبة.

وهذا ما يسمونه العلماء العجز المعنوي أنك قادر حسيا لكن عاجز معنويًا لأنك تتوقع مفسدة كبيرة جدًا،

وكذلك النبى كان يقدر فى بداية الدعوة أن يقتل أبو جهل لكن هذا كان يترتب عليه مفسدة كبيرة وهذا ما ينبغى لكل العاملين في المجال الإسلامي أن يفهموا هذه القواعد لأن مخالفتها وعدم فهمها يؤدى إلى ضرر على العمل الاسلامي كبير جدًا لذلك فهم هذه المسائل مهم جدًا لما يترتب عليه من قرارات إما أن تكون صحيحة ويصير العمل مبارك ومستمر،أو قرارات كارثية ترجع العمل عشرات السنين إلى الخلف .

● **المسألة السادسة :**

مراتب تغيير المنكر عند إبن القيم رحمة الله تعالى عليه وقد تم ذكر المعنى قبل لكن سنذكر ما قاله إبن القيم في كتابه العظيم إعلام الموقعين عن رب العالمين وهو كتاب عظيم جدًا

قال الإمام إبن القيم رحم الله تعالى:

إنكار المنكر أربعة درجات،

الدرجة الأولى :

أن يزول المنكر ويخلفه الضد بمعنى أن يأتي معروف ولا شك يجب الإنكار .

الدرجة الثانية :

أن يقل المنكر لكن لا يزول بالكلية أى يقل الفساد لكن لا يزول تمامًا وهنا يجب الإنكار.

الدرجة الثالثة :

أن يزول المنكر ويأتي منكر مثله بالضبط وهذه مسألة إجتهادية.

الدرجة الرابعة :

أن يزول المنكر ويأتي ما هو شر منه وهنا لا يجوز الإنكار.

إذًا يجب الإنكار في الدرجة الأولى والثانية وأما الثالثة محل نظر وإجتهاد أى يجوز أو لا يجوز حسب تقيمك أما الدرجة الرابعة لا يجوز الإنكار.

يقول **إبن تيمية** رحمه الله تعالى :ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وإن كان هذا أعظم الواجبات والمستحبات لكن لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، وبهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو الصلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع، حيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحة ما أمر الله وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم .

● **المسألة السابعة :**

ما هو الحد الذى يحدد عجز أو عدم أستطاعة الإنسان؟

مثال :أنت ممكن تغير باليد لكن فيه واحد إن أنكرت عليه يَسُبك، هل هذا يقال عنه غير مستطيع أو لو غيرت باليد سيغضبوا منك، هل هذا غير مستطيع وأم هذا غير معتبر،

هنا نرجع لما قال أهل العلم متى يكون الإنسان فعلًا لديه عجز؟

يقولون إن الإنسان يقول أنه غير قادر على التغير باليد إذا كان يتوقع ضرر كبير وليس ضرر محدود

أما السبُّ مثلًا أو أن يُسخر منه فذلك طبيعيّ حدث لكل الأنبياء.

قال تعالى: **{ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} [فصلت: 43]**

أو إيذاء خفيف كأن يقول أحدهم :مالك وهذا الأمر؟ أو أن يُدفَع أو يُضرب ضربة خفيفة لن تضرَّه، كل هذا لا اعتبار له، هذه مفاسد محدودة جدًا ويمكن إحتمالها وليس من ورائها ضررٌ كبير، لكن متى أقول أنني فعلًا لا أستطيع؟ إذا توقعت ضررًا كبيرًا مثل ماذا؟

كأن يتوقع أن يُقتل أو يُضرب ضربًا مبرحًا أو يُحبس حبسًا يضرُّه أو يُدخِل عليه الضيق أو أن يُهان إهانةً شديدةً جدًا أمام أهله وجيرانه وأصدقائه، إهانة تسقط مروءته أمام الناس بعد ذلك، لذلك حدد العلماء أن يكون الضرر كبيرًا .

أمَّا الضرر اليسير فيُحتَمل، يقول البعض لن أتحدث لمَ؟ لأنهم يقولون لي وماشأنك !

لا ...نقول له هذا غير معتبر ولا يؤخذ به، أو أن يقول عندما أحدثهم يشتمونني، كذلك غير معتبر ولا يؤخذ به، أو أنهم يغضبون مني عندما أتكلم، هذا غير معتبر بالمرة ولا يعد عجزًا بل الطبيعي الذي يحدث،

لكن إذا تحدثنا عن ضربِك أو سجنِك أو قتلِك أو أن تتوقع ضررًا على أمنِك الشخصيّ أو إهانة شديدة هذا يسمى ضررًا معتبرًا وأنك عاجزٌ عن التغيير باليد انتقل للتغيير باللسان،

فلنفترض أنك إنتقلت للتغيير باللسان وتكرر نفس الضرر، إذًا أنت عاجز عن التغيير باللسان عند حدوث نفس المفاسد أو توَقُّع نفس الضرر وهذا ممكن الحدوث أن ينكر أحدهم

باللسان فيسجن سجنًا طويلًا يضرُّه، يضيقه، يُقتل أو يُضرب ضربًا مبرحًا هنا نقول أنك أيضًا عاجزٌ عن الإنكار باللسان، لكن إذا لم يوجد هذه الشئ فالأَوْلى أن أُقيِّم بالترتيب :هل أستطيع أن أغيِّر باليد؟ لا ..إذًا أنتقل للسان عجزت عن اللسان إذًا الإنتقال الأخير إلى القلب .

● المسألة الثامنة :

إن إنكار القلب لا عذر فيه بمعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل فيه شيئًا، نقطة أخرى، أن إنكار القلب لا أحد يستطيع أن يمنعك عنه، فالواجب أن ينكر الإنسان بقلبه دائمًا وإنكار القلب لا عذر فيه ويجب أن يحذر ان ينسى إنكار القلب، للأسف بعض المنكرات مع الإلف من كثرة ما نراها ننسى إنكار القلب، يجب أن يظل القلب متقدًا، لهذا ينبغي أن يعمل الإنسان على صيانة قلبه بشكل مستمر، **كيف تكون هذه الصيانة؟** بأن تحاول على فترات أن تبتعد عن المنكر بالمرَّة حتى تظل حساسيَّة القلب موجودة، أو إعتكاف، عمرة، خلوة مع نفسك كل يوم حيث تجدد العهد مع قلبك؛ أن المنكر يظل منكرًا حتى ولو كنَّا نراه كثيرًا وليس معنى أنني ألفته أن أتصالح معه لأن هنالك حدًا لا يجوز أن ننزل عنه هو إنكار القلب، وتعرض نفسك للمواعظ وتحرص على مصاحبة الصالحين حتى تظل لديك حرارة في القلب تجاه المنكرات.

● المسألة التاسعة :

أولويات الإنكار، إذا كانت هنالك منكرات كثيرة أمامي ولن أتمكن من إنكارها كلها؛ أبدأ بالأَوْلى فالأَوْلى مثلًا :شخص ملتزم جديد في المسجد لا يصلي، واشم، يرتدي سلسلة، وحلاقة شعره قزع ...منكرات كثيرة جدًا صعب أن أنكرها كلها وحتى إن فعلت هنالك إحتمال ألا أراه مرةً أخرى .

نبدأ بالأَوْلى: ماهو أهم مُنكر أبدأ به؟ الصلاة وبعدها أتابع في إنكار المنكرات حسب الأولويات.

إذا عجز الإنسان أن ينكر جميع المنكرات فعليه أن يُنكِر المُنكَر الأعظم ويغيِّره ويأمر بالمعروف الأهم إذا حدث تعارض ولم يستطع الجمع بين إنكار جميع المنكرات..

● المسألة العاشرة :

إذا كان الإنكار مع الوالدين فله آداب منها أن الإنسان لا يتجاوز الإنكار باللسان ولا يزيد على الوعظ الخفيف اللطيف، بمعنى أنه مع غير الوالدين يمكن أن يتدرج فيبدأ بالبيان ثم الوعظ الخفيف ثم التغليظ أحيانا في الخطاب والتشديد ثم محاولة التغيير باليد، هذه هي الدرجات التى يمكن اتباعها مع أي أحد أما مع الوالدين فلابد من العلم أنه لا يجوز معهما أكثر من البيان إذا كانوا جاهلين نعلِّمهم بكل رفق، أما لو كانوا على علم فالإنكار بالكلام اللطيف ولا نزد على ذلك أبدًا، لا يصل التشديد على الوالدين أو الإنكار باللفظ الغليظ أو التهديد أو القول الخشن .

سُئل **الحسن البصري**(هل ينكر الرجل على والده؟ فقال يعظه ما لم يغضب فإذا غضب سكت عنه).

وقال **ابن عابدين :** (الرجل ينهى أبويه إذا رآهما يرتكبان المُنكَر مرَّة واحدة فإن إنتهيا وإلا فليسكت إن ساءهما ذلك ويسأل الله أن يهديهما ويغفر لهما).

لا يستوي مثلًا أن يتفرج والدي شيئ خطأ في التلفزيون فأمسك جهاز التحكم عن بعد وأغير القناة، هذا تغيير باليد لا يجوز بل يجب النصح فقط أو إذا كان والدي مدخِّنًا فآخذ علبة السجائر لأقطعها كذلك لايجوز إنما النصح فقط .

أو والدتي مثلًا تستمع للموسيقى أو ما شابه هل آخذ منها السماعة وأرميها أكسرها وأصرخ في وجهها؟ لا ...تنصحها بكلام لطيف فقط، لغيرها ممكن أن تكون هنالك درجات مختلفة لكن مع الوالدين على ماذكرت.

● المسألة الحادية عشر :

إذا كنت في مكان فيه منكر ونصحت ونهيت عن المنكر فلم يَزُل فَزُل أنت ولا تبقى في مكان فيه منكر، بعض الناس يُنكر لكنه يقول أديت ماعليّ ولكنهم لم يستمعوا للنصح ويظل جالسًا معهم .

لا ...وجودك وجلوسك يدلان على رضا القلب، حتى لو لم تستطع الإنكار باليد ولا باللسان أنكر بالقلب على الأقل، ومن علامات أن قلبك منكرٌ أنك لا تستطيع الجلوس ولكن كيف إستطعت أن تجلس وأنت تزعم أن قلبك فيه إنكار؟

فالدليل الذي تثبت به لله أنك أنكرت بقلبك أن تنهض وتغيِّر مكانك.

أي مكان فيه منكر حاولت تغييره أو عجزت عن تغييره أو نصحت ولم يتعِظ أو يستمع إليك أحد فَزُل عن هذا المكان حتى يزول هذا المنكر وعد لهم بعد ذلك في وقت آخر

قال تعالى : **{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام : 68]**

● المسألة الثانية عشر :

خلاصة الحديث لا يكفي لكي تكون صالحًا أن تكون صالحًا في نفسك، لن تكون صالحًا عند الله حتى تكون مُصلحًا

قال الله تعالى: **{ وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ٣} [العصر]**

بمعنى أنه إذا اقتصرتُ على

{الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}

إذًا أنا لم أُكمِّل نفسي، يجب أن أصِل إلى

{ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}

فالإنسان إذا لم يغير المنكرات ويتفاعل أصبح هو نفسه آثمًا، وقد تكلمنا في أول الدرس أن الله ذم بني إسرائيل يوم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وعوقبوا على ذلك

قال تعالى: **{ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٩ } [المائدة]**

فالواجب علينا إخواني أن نهتم بهذه القضية ونكون إيجابيين وتكون لدينا الحكمة كما تعلمنا في إنكار المنكرات والحكمة في التعامل مع الوالدين، الحكمة في مراعاة المصالح والمفاسد لكن نكون إيجابيين، ويجب أن أستخلص من الحديث وأعمل وأنصح وأنكر وأستخدم أسلوب لطيف وأحاول أن أغيِّر والأهم من هذا كله أن أقبل إذا أنكر عليّ أحد دون تكبُّرٍ على نصيحة، كما أنصح أتقبل النُصح، وكما أحب أن يستجيب من هو أمامي أبدأ أنا الأول بالإستجابة إذا نصحني أحدهم وكان معه حق أقول سمعنا وأطعنا وأخشع لأمر الله سبحانه وتعالى.

و هكذا نكون قد أكملنا الحديث الرابع والثلاثون .

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

****

جزاكم الله خيرًا

سبحانكَ اللهمَّ ربنا وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفرك وأتوبُ إليك.